

كشاف القناع عن متن الإقناع

و ادعى أنه اعتزلها حتى ولدت أشهد بـ أني لمن الصادقين فيما ادعت عليها أو فيما رميتها) به (من الزنا ونحوه) مما يؤدي هذا المعنى فينتفى .

(فإن لم يذكره) أي الولد في اللعان لا صريحا ولا ضمنا (لم ينتف) احتياطا للنسب (إلا أن يعيد اللعان ويذكر نفيه) صريحا أو ضمنا كما تقدم (ولو نفى أولادا كفاه لعان واحد) يصرح فيه بهم أو يذكرهم فيه ضمنا كما تقدم (ولا ينتفى) الولد (عنه) أي عن الملاعن (إلا أن ينفيه باللعان التام وهو أن يوجد اللعان منهما جميعا فلا ينتفى بللعان الزوج وحده) حتى تلاعن هي .

(وإن نفى) الزوج (الحمل في لعانه لم ينتف) قال في رواية الجماعة لعله يكون ريحا (فإذا وضعته عاد اللعان لنفيه) لأنه قد تحقق وجوده .

\$ فصل (ومن شرط نفي الولد) باللعان \$ (أن ينفيه حالة علمه بولادته من غير تأخير إذا لم يكن عذر) لأن تأخيره دليل إقراره به .

(قال أبو بكر لا يتقدر ذلك بثلاث بل هو على ما جرت به العادة فإن كان ليلا فحتى تصبح وينتشر الناس وإن كان جائعا أو طمآن فحتى يأكل أو يشرب أو ينام) و (إن كان ناعسا أو يلبس ثيابه ويسرج دابته ويركب ويصلي إن حضرت الصلاة ويحزر ماله إن كان) ماله (غير محرز وأشباه هذا من أشغاله) لأن ذلك لا يدل على إعراضه عنه لجريان العادة بتقديمه .

(فإن أخره) أي نفيه (بعد هذا) التأخير الذي جرت به العادة (لم يكن له نفيه) لأن ذلك دليل إعراضه عن نفيه .

(ومن شرطه) أي نفي الولد (أ) ن (لا يوجد منه) إقرار بالولد ولا (دليل على الإقرار به فإن أقر به أو بتوأمه أو نفاه وسكت عن توأمه أو هندء به فسكت أو) هندء به ف (أمن على الدعاء أو قال أحسن أو جزاءك أو بارك) أو (عليك أو رزقك أو مثله) لحقه نسبه وامتنع نفيه لأن الدليل على الإقرار به بمنزلة الإقرار به والسكوت دال على الرضا في البكر فهنا أولى .

(أو آخر نفيه مع إمكانه لحقه نسبه وامتنع نفيه) لأن ذلك كله دليل على الإقرار به .

(وإن قال أخرت نفيه رجاء موته لم يعذر بذلك) لأن الموت قريب أو غير متيقن فتعليق النفي عليه تعليق على أمر موهوم .

(وإن قال لم أعلم بولادته وأمكن صدقه